الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: 312557
تاريخ القرار: 21 جانفي 2013

الحمد لله،

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التالي بين:

المعقّــب: ********** القاطن ********** عدد ********* نهج **********، محاميه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بشارع **********عدد *****، **********،

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّه: قابض المالية بنهج أنقلترابتونس، مقرّه بمكاتبه بنهج أنقلترا، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عــن المعقّــب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمــة بتاريخ 21 جانفي 2012 تحت عــدد 312557 طعــنا في الحكم الإستئنافي الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 5 أكتوبر 2011 في القضيّة عــدد 15621 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام وإجراء العمل بها وتخطئة المعترض بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ قابض الماليّة بنهج أنقلترا بتونس أصدر بتاريخ 13 جويلية 2010 بطاقة إلزام تحت عدد 2081/2010 تقضي بإلزام المعقّب بأداء مبلغ مالي قدره 7.149,189د،فبادر هذا الأخير بالإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف بتــونس التي أصدرت حكمها المضمّن بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقّب بتاريخ 3 فيفري 2012 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة أخرى، بالإستناد إلى أنّه لا يستقيم الأخذ بما ذهبت إليه محكمة الإستئناف جرّاء اتّسام موقفها بالقصور في التّسبيب وهضم حقوق الدّفاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقب وحضرت ممثلة قابض المالية بنهج أنقلترا وتمسّكت. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012. وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف لجلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخزامي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقب وحضرت ممثلة قابض المالية بنهج أنقلترا وتمسّكت. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن يحتوي مطلب التّعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضيّة وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التّعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسيّة التي ينجرّ عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيّا.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مطلب التعقيب المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2012 أنّه لم يتضمّن بيانا موجزا للمطاعن الموجّهة إلى الحكم الإستئنافي المطعون فيه، مخالفا بذلك أحكام الفصل 67 المشار إليه، إذ إكتفى محامي المعقّب بطلب تسجيل تعقيب منوّبه للحكم المطعون فيه "وذلك حسب ما سيقع شرحه صلب مذكرة التعقيب في الإبان"، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلّل. ويتّجه تبعا لذلك التّصريح برفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيّدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 جانفي 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة

أحمد صواب

الكاتب العام المساعد بالدائرة

المستشار المقـــرّر

محمد الخزامي